الأمم المتحدة

A/HRC/18/L.24

الجمعية العامة

Distr.: Limited
26 September 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة عشرة
البند ١٠ من جدول الأعمال
المساعدة التقنية وبناء القدرات

إثيوبيا*، إندونيسيا، أوروغواي، باراغواي*، البرازيل*، البرتغال*، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا*، تونس*، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية*، زمبابوي*، السلفادور*، سنغافورة*، السنغال، سويسرا، شيلي، صربيا*، طاجيكستان*، غانا*، غواتيمالا، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)*، فييت نام*، الكاميرون، كرواتيا*، كمبوديا*، كوت ديفوار*، كوستاريكا، كولومبيا*، ماليزيا، المغرب*، ملديف، موريشيوس، ناميبيا*، النرويج، النمسا، هندوراس*، هنغاريا، اليابان*: مشروع قرار

.../١٨

تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق بالسعي لتحقيق التعاون الدولي على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، والتشجيع على احترامها،

وإذ يؤكد مجدداً أنه من مقاصد الأمم المتحدة، ومن مسؤولية جميع الدول الأعضاء في المقام الأول، تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والتشجيع على احترامها بطرق من بينها التعاون الدولي،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يشدد على أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن يستند إلى مبادئ التعاون والحوار الحقيقي وأن يهدف إلى تعزيز قدرات الدول الأعضاء على احترام التزاماتها بحقوق الإنسان بما فيه مصلحة كل البشر،

وإذ يذكر بولاية مجلس حقوق الإنسان المتمثلة في تعزيز الخدمات الاستشارية والتعاون التقني وبناء القدرات، على أن تقدم بالتشاور مع الدول المعنية وبرضاها، وبالأحكام الواردة في قراري المجلس ٥/١ و٥/٢ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وقراره ١٦/٢٢ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، التي تهدف إلى تمكين المجلس من إنجاز هذه الولاية،

وإذ يؤكد مجدداً قرارات لجنة حقوق الإنسان التي وضعت الأساس للخدمات الاستشارية والتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما القرار ١٩٩٣/٨٧ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ والقرار ٢٠٠٤/٨١ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ يسلم بدور وولاية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضيتها في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية، بناء على طلب الدولة المعنية، بغية دعم الأعمال والبرامج التي تنفذ في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يسلم أيضاً بدور وأثر الأنشطة التي تضطلع بها الوكالات المعنية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، وكذلك بمساهمة منظمات المجتمع المدني في تزويد الدول المعنية، على أساس احتياجاتها وطلباتها، بالدعم والمساعدة التقنيين في تنفيذ واجباتها في مجال حقوق الإنسان وتعهداتها والتزاماتها الطوعية، بما في ذلك التوصيات المقبولة المقدمة في إطار عملية الاستعراض الدولي الشامل،

وإذ يؤكد مجدداً الدور الهام والبنّاء الذي تضطلع به مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية القائمة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وبخاصة بصفتها الاستشارية لدى السلطات المختصة،

١- *يؤكد من جديد* أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٢- *يشدد* على ضرورة التشجيع على نهج تعاوني وبنّاء لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وكذلك لتحسين دور مجلس حقوق الإنسان في تعزيز أنشطة الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، وبالأخص عن طريق المشاورات التي تجري في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال؛

٣- *يقرر* أن يخصص، مرة واحدة في كل عام، جزءاً من برنامج عمله في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال لمناقشة مواضيعية للتشجيع على تبادل التجارب وأحسن الممارسات والتعاون التقني في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٤- *يقرر أيضاً* أن يوافق مجلس حقوق الإنسان سنويا على موضوع المناقشة، وأن المناقشة الأولى المقرر إجراؤها في الدورة التاسعة عشرة للمجلس تكون حول موضوع "تبادل أفضل الممارسات وتعزيز التعاون التقني: فسح المجال للجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل"؛

٥- *يطلب إلى* مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتولى الاتصال بالدول، وهيئات ووكالات الأمم المتحدة المعنية، والإجراءات الخاصة المعنية، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك عند الاقتضاء المشاركون في مشاريع التعاون التقني التي أفرزت على أرض الواقع ممارسات جيدة والتزاما بناءً وأثرا إيجابياً، وذلك بغية ضمان مشاركتهم في هذه المناقشات؛

٦- *يحيط علماً* بالمعلومات عن التعاون التقني وبناء القدرات الواردة في التقرير السنوي للمفوضية، ويشجعها على أن تتيح للجمهور العام، عبر تقاريرها وموقعها على الإنترنت، معلومات متعلقة بما يلي:

(أ) المساعدة التقنية وخدمات بناء القدرات المقدمة للدول من المفوضية ووكالات الأمم المتحدة المعنية من أجل تنفيذ واجباتها في مجال حقوق الإنسان وتعهداتها والتزاماتها الطوعية، بما في ذلك التوصيات المقبولة المقدمة في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل؛

(ب) الاحتياجات الحالية للدول، على أساس الطلبات المقدمة من الدول المعنية للحصول على المساعدة التقنية من المفوضية ومن غيرها من وكالات الأمم المتحدة المعنية؛

(ج) مجالات المساعدة التقنية التي تحتاج إلى مزيد من الموارد؛

٧- *يدعو* المفوضية إلى تقديم عرض سنوي، في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، بشأن الاستعراض العام للجهود المبذولة في المساعدة التقنية وبناء القدرات والنجاحات التي تحققت وأفضل الممارسات والتحديات التي ظهرت، لا سيما تلك الجهود التي قدمتها المفوضية ووكالات الأمم المتحدة المعنية، وذلك ابتداءً من الدورة العشرين للمجلس؛

٨- *يدعو* رئيسة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان إلى تقديم تقرير سنوي شامل عن عمل مجلس أمناء الصندوق إلى مجلس حقوق الإنسان ابتداءً من الدورة العشرين للمجلس، ويشجع رؤساء أمناء الصناديق الأخرى التي تديرها المفوضية لدعم الأنشطة التي تنفذ في مجال التعاون التقني وبناء القدرات على تقديم عروض في الدورة ذاتها؛

٩- *يشجع* الدول الأعضاء والمراقبة في مجلس حقوق الإنسان على اتخاذ النقاش العام الذي يجري في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال منبراً لتبادل المعلومات بشأن

التجارب والإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمساعدة المطلوبة لتنفيذ واجباتها في مجال حقوق الإنسان وتعهداتها والتزاماتها الطوعية، بما في ذلك التوصيات المقبولة المقدمة في إطار عملية الاستعراض الدولي الشامل، وفرصة لتقديم المساعدة التقنية وتبادل الآراء والتقييمات استجابة للمعلومات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات المشار إليها في الفقرتين ٧ و٨ أعلاه؛

١٠- *يشدد* على أن المناقشة التي تجري في مجلس حقوق الإنسان لتعزيز التعاون التقني وبناء القدرات ينبغي أن تستند إلى المشاورات التي تعقد مع الدول المعنية وبطلب منها وبرضاها، وينبغي أن تراعي احتياجاتها وأن تهدف إلى إحداث أثر ملموس على أرض الواقع؛

١١- *يشجع* الدول التي تحتاج إلى المساعدة على أن تنظر في طلب مساعدة تقنية من المفوضية والمكاتب الممثلة للأمم المتحدة على المستويين الوطني والإقليمي بغية تنفيذ واجباتها في مجال حقوق الإنسان وتعهداتها والتزاماتها الطوعية، بما في ذلك التوصيات المقبولة المقدمة في إطار عملية الاستعراض الدولي الشامل، ويناشد المفوضية والمكاتب الممثلة للأمم المتحدة الاستجابة لهذه الطلبات؛

١٢- *يشدد* على أهمية تعزيز التنسيق بين المفوضية وسائر وكالات الأمم المتحدة فيما تبذله من جهود في سبيل التعاون التقني وبناء القدرات، ويشجع على تبادل المعلومات بشكل منتظم بين المفوضية وسائر وكالات الأمم المتحدة المعنية والدول المعنية بشأن الجهود التي تبذل على الصعيد الوطني للتعاون التقني وبناء القدرات؛

١٣- *يشجع* المكلفين بالإجراءات الخاصة على أن يحرصوا، في معرض تفاعلهم مع الدول، على تبادل ما لديهم من معلومات عن أفضل الممارسات وعلى إمكانية تقديم خدمات المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال ولاياتهم بغية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٤- *يدعو* إلى زيادة التبرعات المقدمة إلى صناديق الأمم المتحدة المعنية لدعم أنشطة التعاون التقني وبناء القدرات، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وصندوق التبرعات في آلية الاستعراض الدوري الشامل، وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية لتنفيذ آلية الاستعراض الدوري الشامل، ويشجع الدول على تقديم تبرعات إلى هذه الصناديق، ويخص بالذكر الدول التي لم تفعل ذلك بعد.